



# الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

A/40/56  
S/16869

21 December 1984

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

## مجلس الأمن



## الجمعية العامة

الجمعية العامة  
الدورة الأربعون  
مسألة ناميبيا

مجلس الأمن  
السنة التاسعة والثلاثون

رسالة مؤرخة في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤  
موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم  
لجنوب إفريقيا لدى الأمم المتحدة

أشتري بأن أرفق طي هذا نص رسالة مؤرخة في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، فضلا عن  
مرفقاتها ، موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من أمين المؤتمر المتعدد الأطراف لافريقيا الجنوبية  
الغربية / ناميبيا .

وسأعد ومتنا لوقتم بتعيم هذه الرسالة ومرفقاتها بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الجمعية  
العامة ومن وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) كورت فون شيرندينغ  
الممثل الدائم  
السفير

## المرفق

رسالة مؤرخة في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤  
وجهة إلى رئيس الجمعية العامة من أسمين  
المؤتمر المتعدد الأطراف لفريقيا الجنوبيّة  
الغربية/ناميبيا

١- نحن « ممثل الأطراف التي التقت في المؤتمر المتعدد الأطراف لفريقيا الجنوبية الغربية/ناميبيا » نود أن نضم صوتنا إلى صوت ممثلي الدول الأخرى ، في تهنئتكم لانتخابكم رئيساً للدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة . واننا نزجي اليكم في هذه المناسبة التحيات الأخوية وأطيب التمنيات الصادقة بأن تكلل فترة رئاستكم بالنجاح والابتهاجية . ويهودونا وطيد الأمل في أن يحرز بلدنا « أنتا » فترة رئاستكم للجمعية العامة « تقدماً ملحوظاً نحو نيل استقلاله وتبني مكانته الصحيحة جنباً إلى جنب مع الدول المستقلة الأخرى في الأمم المتحدة . واننا على قناعة بأنكم ستضطلعون « بوصلكم مثل أحدى الدول الأفريقية الصديقة » بل أحدى دول الجنوب الأفريقي « التي بذلت رئيس جمهوريتها ، فخامة السيد كينيث دافيد كاوندا » جهوداً هامة وبناة في سبيل تعزيز قضية استقلالنا ، وبوصلكم أحد الأشخاص الذين كرسوا أنفسهم لتلك القضية طوال الأحد عشر عاماً الماضية « بـ « بناء » ، وأنتم تحملون منصبكم الجديد » في مد يد المساعدة من أجل تعزيز استقلالنا . واغفروا لنا أن نتقدم اليكم في هذا الصدد ببعض النصائح الصادرة عن نية حسنة .

٢- إن المجتمع الدولي يواجه مرة أخرى « يا سيد الرئيس » بما أصبح يمثل مشهداً سنويًا « يخلو بدرجة متزايدة من أي مضمون أو وزن . » دول العالم « التي تلتقي في الجمعية العامة » تتطرق ثانية إلى مسألة انتقال بلدنا إلى الاستقلال الذي تأخر طويلاً . ويقوم ممثلو هذه الدول العظيمة بالـ « كلمات سلبية » محكمة التعليل أو عاطفية ، تؤيد جميعها حقنا في الاستقلال وتصميم حكوماتهم « عن طريق الأمم المتحدة » على تحقيق هذا الاستقلال من أجلنا . ومع ذلك « يا سيد الرئيس » فإن بلدنا اليوم « بعد انقضاء » نحو ٣٨ عاماً منذ أن تناولت الأمم المتحدة لأول مرة مسألة الولاية المنوطبة بجنوب إفريقيا « وبعد انقضاء ١٨ عاماً منذ أن صوتت الجمعية العامة « في قرارها ٢١٤٥ (٢١-٢)صالح أنها « هذه الولاية » ولصالح اضطلاع الأمم المتحدة منذ ذلك الوقت فساعدنا بالمساولة والولاية المباشرة عن هذا الإقليم « لم ينزل حتى الآن ذلك الاستقلال الذي يتظاهر الجميع بتأييده .

٣- وفي ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ ، خرج إلى حيز الوجود في وند هوكر المؤتمر المتعدد الأطراف . في ذلك اليوم التاريخي ، التقى مندوستة أطراف « مع مندوب طرف آخر يحظى بمركز العراقب » لتأكيد حق شعب بلدنا في تقرير مصيره على أساس العدالة والحرية والكرامة الإنسانية .

٤- وقد أوضحنا آنذاك أننا نشعر بالاستياء لأن آخرين ، وعدد كبير منهم ليس لهم مصلحة حقيقة في النتيجة ، يجادلون في ما ينتهي وما لا ينتهي أن يحدث لنا ، ويتدخلون في هذا الأمر بحسب ما يقررون . ولقد أصبح الشهد المتمول في قيام فتنة من الأجانب باتارة الاعترافات ، استناداً إلى مصالحهم ، على الخطط الخاصة باستقلالنا التي تضعها فتنة أخرى ، دون أن يتشارو معنا أي من الجانبيين بما فيه الكفاية أمراً لا يحتمل؛ مما يجعل من مبدأ تقرير المصير شاراً للسخرية يجعل من شعب هذا البلد مجرد العصابة في يد المصالح الخارجية .

٥- وكان المؤتمر المتعدد الأطراف وليد الاحتياط الذي انتاب الشعب . وقد تحقق لادرائنا أنه ما لم نأخذ زمام الأمور في أيدينا وما لم نتخذ القرارات الخاصة بنا فلنظل عاجزين . وإننا نرفض رفضاً قاطعاً ، لأسباب مستفجّة لكم ، يا سيدى الرئيس ، وكل أولئك الأذهان الصافية في الجمعية العامة ، جميع أداءات الدول الأخرى ، بما فيها جنوب إفريقيا ودول فريق الاتصال الغربي والكتلة السوفياتية وجميع المنظمات الأجنبية بأن تتكلّم باسم شعب بلدنا ، وإننا نؤكد بقوّة حقّ شعبنا في أن يتكلّم بالأصالة عن نفسه . كما إننا نرفض بغير تردد ، يا سيدى الرئيس ، حق الجمعية العامة في أن تسمى طرقاً واحداً ، وهو المنظمة الشعبية لا فريقاً الجنوبياً الغربياً (سوابو) ، ليكون الممثل الوحيد وال حقيقي لشعب ناميبيا .

٦- إن رفضنا لهذا الإجراء لا يقوم على أساس ضغينة نكّها لسوابو . فإننا نعترف بمركزها بوصفها أحد الأطراف الثنائيّة ، ونسلم بأدّعائها بأنّها تمثل جانباً من شعب بلدنا . بيد أننا نرفض رفضاً قاطعاً أدّعائها بأنّها تتكلّم باسم جميع الشعب أو حتى باسم غالبيته . وما شجبنا إلى حد كبير ، يا سيدى الرئيس ، قرار رئيس جمهورية زامبيا ، فخامة السيد كينيث دافيد كاوندا ، بأن يضع موضع التنفيذ العملي واقع أنه ما من طرف واحد يستطيع الارعاء بأنه يمثل شعب بلدنا كله ، وذلك بما قرره في أيار / مايو ١٩٨٤ بالدعوة إلى إجراء المحادثات الخاصة باستقلال ناميبيا ، بين المؤتمر المتعدد الأطراف وسوابو في لوساكا . وبالرغم من أن وقد سوابو لم يكن مستعداً للتّوقيع على شروع النضال النهائي لاعلان لوساكا ، وأن المؤتمر انتهى دون التوصل إلى نتيجة قاطعة ، فقد أتاحت المحادثات فرصة هامة للشريكين لتبادل الآراء . ولعماليّة المشاكل التي تؤخر حلول استقلالنا ، وذلك في المناقشات التي دارت مع مضيفينا من زامبيا . وقد كان وجودكم ، يا سيدى الرئيس ، في المحادثات الخاصة باستقلال ناميبيا محل تقدير كبير أيضاً .

٧- وقد يساعدكم ويساعد الآخرين في الجمعية العامة ، يا سيدى الرئيس ، أن تبين بوضوح أهدافنا والنهج الذي تتبعه إزاء المسألة التي تعالجها الجمعية العامة :

- اننا نلتمس ضمان قيام شعب بلدنا بنفسه ، في سعيه الى تأمين حقه في الحرية وتقرير المصير والاستقلال الوطنيين ، بتحديد كيفية ممارسة هذا الحق .
- اننا ندرك ما يتسم به مجتمعنا من تنوع في الأيديولوجيا والثقافة واللغة والدين ونفهم صعوبة صهر هذه التشعبات الكثيرة في أمة واحدة . الا أننا ممتنون على اقامة وحدة من هذا التنوع مع احترام حقوق الجميع ، تفهمها منا بضرورة تقاسم هذه الأرض وما جعلنا على حبنا لها .
- اننا نفهم أنه يجب على جميع المواطنين ، كي يتحقق هذا ، المشاركة ، من طريق مثليهم ، في عملية المداولات بشأن الحاضر والمستقبل . وقد وجهنا الدعوات مرازاً وما زلنا نوجه الدعوات إلى جميع الأطراف التي تعظى بتأييده واضح بين شعب بلدنا كي تضم جهودها إلى جهودنا في تلك العملية . كما أننا نرفض رفضاً قاطعاً الفكرة القائلة بأننا نمثل جهة تعارض أي طرف . فنحن نحدد أنفسنا من حيث أهدافنا ، ومن حيث القيم التي حددنا بها هدفه الأهداف في وثائقنا العامة ، كما أننا ندعوك من يشارط هذه الأمثلة والقيم التي الانضمام إليها في تأكيد حقنا بقوة في بلوغ هذه الأهداف .
- اننا نعارض وقوع المزيد من العزف وارقة الدماء ، ايمنا منا بأن شعب بلدنا ، بل منطقة الجنوب الإفريقي ، قد عانى بالفعل أكثر من اللازم من هذا الكفاح الذي لا يبقى ولا يذر ، والذي دخلت فيه دول أجنبية تتعرض مصالحها مع مصالحتنا . واننا نعتقد أن السلم والمصالحة الوطنية أمران حيوانان الآن ، وأن مهمة التعمير يجب أن تبدأ على الفور . وأخيراً ، فإن الظروف الاقليمية السائدة مهيئة الآن ، لذلك ، ولابد أن تفتتم ، على وجه السرعة ، الفرصة المتاحة للمصالحة .
- لقد اخذنا موقفاً علينا وأجرينا محادثات مع ممثل حكومة جنوب إفريقيا ، تأييدها للإفراج عن الأشخاص المسجونين أو المحتجزين لا رتكابهم جرائم تتعلق بمعتقداتهم السياسية . ولم نفعل ذلك بلا تردد ، بل ايمنا منا بأن تلك العملية ستنتهي بشكل بناءً في تهيئة مناخ يفضي إلى مصالحة وطنية . وفي ١ آذار / مارس ١٩٨٤ أفرج عن السيد اندريه توانو جا توافو والسيد على بولد ساغاري من السجن ، وفي ٣ أيار / مايو أعلن المدير العام عن القرار القاضي بالإفراج عن ٤٥ من المحتجزين من مارينتال . ومنذ ذلك الحين تم الإفراج عن ما مجموعه ٦٦ من المحتجزين ، وأغلق مركز مارينتال للاحتجاز . وسنواصل العمل من أجل الإفراج عن المزيد بما يعزز قضية السلم .

١-٨ وفي ضوء ذلك « يا سيدى الرئيس » تمكّن السيد توافو جا توافو « وهو الآن الأمين العام لسوابو » من القاء كلمة أمام الجمعية العامة في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر . وما يدعوه للسخرية « بل وربما كان من المفهوم » أن تتصبّر الآن منها جماته البلاطية الجوفاً على الذين أفلحوا في تأمين الأفراح عنه . واثنا نفهم أن سوابو تشعر بالاحباط لاكتشافها أن استزاناتيحيتها المتمثلة في الدعاية العدوانية و « الأثنالib القتالية » لم تجلب المصالحة الوطنية أو تحقق هدف الاستقلال ، في حين أن نهجنا الأكثر اتزاناً لا يفتّأ يسفر عن نتائج . كما أثنا نفهم أن سوابو تخشى أن تفقد اللقب الذي أطلق عليها دون مبرر بوصفها الممثل الوحيد وال حقيقي لشعبنا زامبيا ، وبالرغم من العبارات البلاطية التي تدعو للأسف الصادرة عن السيد توافو جا توافو « فإننا نجدد ندائنا إلى سوابوكي تستجيب على نحوتناً لدعوتنا إلى أن تضم جهودها إلى جهودنا في سبيل تحقيق الاستقلال بلبننا .

١-٩ إننا نقف اليوم في مفترق الطرق الحاسم المستقبل أمتنا . فإذا حالفنا النجاح في مسعانا الحالي من أجل تحقيق السلام والمصالحة ، فسيكون بمقدورنا إقامة بلد حرديمقراطي مستقر ومزدهير . أما إذا صادفنا الفشل ، فسنواجه علاوة على ذلك « بمزيد من المعاناة والنزاع والتزوير الاقتصادي وارقة الدما » . وإننا نعتقد أن الاختيار واضح وأن النتيجة المفضلة واضحة أيضاً .

١-١٠ ولهذا السبب « يا سيدى الرئيس » اتخذ المؤتمر المتعدد الأطراف في ٣٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٤ قراراً يدعونا إلى الوقوف الفوري للأعمال الحرية في العناطق الشمالية من بلدنا وإلى عقد مؤتمر بحلول ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ تشترك فيه جميع الأطراف التي تحظى بتأييد كبير بين الشعب . وسوابو مدرجة على وجه التحديد في هذه الدعوة لضمان عدم وجود أي سوء فهم . وإننا نأمل « يا سيدى الرئيس » أن تعمل الدول الممثلة في الجمعية العامة على تشجيع سوابو على الرد إيجابياً على ندائنا .

١-١١ وإننا نعرب عن عميق تقديرنا وامتناننا لرئيسها « جمهوريات غابون وساحل العاج وتونس والذين قدّموا « أثناً » الا ثني عشر شهراً الماضية » مساعدة شخصية في دعم جهودنا الramaticة إلى التوصل إلى مصالحة وطنية وهدف وطني مشترك قبل الاستقلال « ولرئيس جمهورية زامبيا الذي عزّز هذه الجهود بالدعوة إلى إجراء المعاهدات الخاصة باستقلال زامبيا في لوساكا . وإننا بمحنة نعيون بضرورة بلوغ هذه الأهداف كما ندعو الأمم المتحدة والدول الأخرى الممثلة في الجمعية العامة « عن طريقكم » « يا سيدى الرئيس » إلى تأييد جهودنا بقوّة . وكدليل على صدق هدفنا « فإننا نرقى « لعلم المتذمرين » نسخة من اعلان مبارئنا الأساسية وقانون حقوقنا وأهدافنا الأساسية » اللذين اعتمدنا في وند هووك في ٢٤ شباط / فبراير و ١٩ نيسان / ابريل ١٩٨٤ على التوالي .

ك. ريرواكو، رئيس، تحالف تونهالي الديمقراتي  
د. بزندنهوت، زعيم، حزب العمل النامي  
إ. فان زيجل، العزب الوطني لافريقيا الجنوبية الغربية  
ه. ديرغارت، زعيم، جهة تحرير زيهوت  
م. كاتجونغوا، رئيس، الاتحاد الوطني لافريقيا الجنوبية الغربية  
ن. شيانغا، رئيس، ديمقراطي ساوتو

**من المؤتمر المتعدد الأطراف لافريقيا الجنوبية الغربية/ناميبيا**

(توقيع) جون س. دى والى  
أمين المؤتمر المتعدد الأطراف  
ص. ب ١٧٣  
وند هووك ٩٠٠  
افريقيا الجنوبية الغربية/ناميبيا

\* \* \*

## التدليل الأول

اعلان المبادئ الاساسية المعتمد في  
٤ شباط/فبراير ١٩٨٤ في الدورة العامة  
الثالثة للمؤتمر المتعدد الاطراف لا فريقها  
الجنوبية الغربية/ناميبيا، المعقوف في وند هووك

نحن ، الزعماً السياسيين لشعب افريقيا الجنوبية الغربية/ناميبيا ، المجتمعين في الدورة العامة الثالثة للمؤتمر التاريخي المتعدد الاطراف ، بموجب هذا :

نؤكد من جديد حق شعبنا في تقرير المصير والاستقلال الوطنيين ، وتصيّنا على السعي حتى تصبح افريقيا الجنوبية الغربية/ناميبيا حرة ديمقراطية مستقرة ومزدهرة يسودها السلام . ومن الان فصاعداً لن يكون نبراساً نهتدى به في أعمالنا سوى هذَا الهدف – المصلحة الوطنية – وهذا الهدف وحده .

نؤكد ايضاً من جديد ان قرار مجلس الأمن رقم ٤٣٥ (١٩٧٨) المتخذ في ٢٩ ايلول / سبتمبر ١٩٧٨ يمثل في الوقت الراهن الخطوة المحددة الوحيدة المتعلقة بالاستقلال التي تقبلها جنوب افريقيا ومجلس الامن وأعضاء فريق الاتصال الغربي .

وقد ناقشتنا المشاكل الكثيرة التي تواجه بلدنا بروح بناءة من الصراحة والصالحة الوطنية والوحدة والاحترام المتبادل والتراضي ، نعلن بموجب هذا على شعبنا وطنـسـ العالم بأسره أن المؤتمر المتعدد الاطراف :

يؤكد ان افريقيا الجنوبية الغربية/ناميبيا كيان واحد لا يتجزأ ؛ وان افريقيـا الجنوبية الغربية ناميبيا ملـكـ لـشـعـبـهاـ كـهـ الذـىـ يـرـغـبـ فـيـ الـبـقاـ فـيـهاـ وـفـيـ بـنـائـهاـ وـالـدـافـعـ عـنـهاـ ؟

يؤمن بالمفهوم القائل بأن " كل الناس يولدون سواسية " ويتساون في الحقـوقـ والمسؤوليات ، بمـصـرـ النـظـرـ عنـ أـصـلـهـمـ الوـطـنـيـ أوـ هـنـصـرـهـمـ أوـ دـيـانـتـهـمـ أوـ اـرـاـئـهـمـ السـيـاسـيـةـ . ويجب على شعب افريقيا الجنوبية الغربية/ناميبيا أن يعمل سواها من أجل القضية المشتركة المتمثلة في هنا ، الدولة والولا ، المشترك والمصداقـةـ والتعاونـ والاـستـقرارـ السياسيـ والتـقـدمـ الاقتصاديـ ؟

يعـبـطـ طـمـاـ بـأنـ الـأـمـرـ قدـ يـسـتـفـرـقـ فـتـورـةـ زـمـنـيةـ غـيرـ مـحـدـدـةـ قـبـلـ انـ يـتـسـقـيـ تـفـيـذـ قـرـارـ مجلسـ الـأـمـنـ (٤٣٥ـ ١٩٧٨ـ )ـ ، نـظـرـاـ لـانـ تـفـيـذـهـ مـوـتـيـطـ بـطلـبـ جـنـوبـ اـفـرـيـقـيـاـ وـالـولـاـيـاتـ المتـحـدـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ مـحـبـ الـقـوـاتـ الـكـوـهـيـةـ مـنـ انـفـوـلاـ ؟

يأمل في ان يكتب الدوام لاتفاق لوساكا المعقود بين انغولا وجنوب افريقيا من أجل اتاحة الفرصة لمناقشة القضايا الا واسع نطاقا المتعلقة بتسوية مسألة ناميبيا / افريقيا الجنوبية الفربية والتعارض السلي بين الدول داخل المنطقة ، وذلك كأساس لحل المشاكل المحلية المشتركة بين الدول فضلا عن عودة سكان الاقاليم التي خربتها الحروب الى الحياة العادلة والسلمة ؟

ان مساهمتنا في حل المشاكل التي ادت الى عدم الاستقرار والشواغل الامنية ستتمثل في استخدام اتفاق وقف اطلاق النار بشكل بناء ينم عن الاحسان بالمسؤولية من بناء اجل القضاء ، في نهاية الامر ، على اسباب التزاع والواجهة الاجتماعية والسياسيين ؟

ان اجراء حوار شامل بين الاحزاب السياسية ذات الصلة في هذا البلد ، بروح من المصالحة الوطنية ، والحاجة الى ايجاد حل سريع للتزاع المتعلق بالاستقلال ، واجراء مفاوضات لها وزن مع حكومة جنوب افريقيا والمجتمع الدولي يسمعني ان تعتبر الشاغل والمهدف الرئيسيين لكل زعماً مواطني بلدنا الوطنيين والمعتدين ؟  
ولهذا فان المؤتمر المتعدد الاطراف يقبل التحدى :

لقيادة بلدنا نحو استقلال مقبول على الصعيد الوطني ومعترف به على الصعيد الدولي ؟

لاجراء محادثات و/أو مفاوضات مع الجهات المهمة باعداد وتغيير الاهداف السالفة الذكر ، متى تطلبت الظروف ذلك . وستشمل تلك المحادثات و/أو المفاوضات توجيه نداءات للافراج الغوري عن السيد توافو جا توافو والسيد الياز توهاديليني وجميع السجناء والمحتجزين السياسيين الآخرين ايمنا كانوا ؟

لاجراء استقصاءات بشأن امكانية الدخول في علاقات مع الدول المجاورة والدول الأخرى ، مع مراعاة أمننا والمسائل الاستراتيجية الأخرى مثل التعاون في مجالات الصحة والمالية والزراعة والخدمات البيطرية والبيئة والطاقة والتنمية العمرانية والنقل وما إلى ذلك . وفي هذا الصدد فان مسألة خليج والفيش وحدود افريقيا الجنوبية الفربية / ناميبيا ستكون موضوع مشاشة بين الحكومة السابقة لا فريقيا الجنوبية الفربية / ناميبيا وجمهورية جنوب افريقيا ؟

لصياغة دستور دائم :

- في اطار المرحلة الأولى من خطة التنمية الفربية ؟

- يتفق مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان ؟

- وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؟
- يهدى مخاوف الفئات المختلفة المذكورة في العهد السالف الذكر ويحترم اماميها ومطامحها ورغباتها ؟

لإقامة نظام اقتصادى يرمي الى التقليل من اعتمادنا على البلدان الأجنبية عن طريق تنمية اقتصادنا وتدعيمه ، بالدرجة الاولى من خلال جهودنا الخاصة وتحسين نوعية الحياة لشعبنا في جميع الساردين – ابتداءً من فرص العمل والصحة والتعليم والا سكان الى الاقتصاد الريفي . ويجب ان يغلى بهذا الغرض كل من القطاع العام والخاص فضلاً عن الاستثمار الاجنبي . ويجب ان يكون اقامة اقتصاد سليم وصحيح وقوى هو اساس فكرنا——الاقتصادي ؟

لأنهج سياسة خارجية تقوم على الكرامة والاستقلال والسلم والمصداقه والتعايش  
السلبي مع جيراننا وبقية العالم ، للاحتفاظ بحقنا في التصرف حسبما نرى انه الأفضل  
في اي زمان معين وبيان اي مسألة معينة . وتمثل مصلحة تنا الوطنية وسلوك الاخر---  
تجاه بلدنا الاساس لسياستنا الخارجية .

卷之三

## التدليل الثاني

قانون الحقوق والاداف الاساسية المعتمد  
في ١٩ نيسان / ابريل ١٩٨٤ في الدورة العامة  
الثالثة للمؤتمر المتعدد الاطراف لافريق  
العربية الغربية/ ناميبيا ، المعقود في وند هووك

### الديباجة

#### الاستقلال

لما كان شعب افريقيا الجنوبية الغربية/ ناميبيا نرحب في نيل استقلال يخلو من السيطرة والتوجيه الخارجيين ونرحب في تشكيل حكومتنا ؛

#### السلم ، الصالحة

ولما كان نرحب ايضا بالحاج في التوصل الى مصالحة وطنية وسلم دائم ؛

#### حقوق الافراد

ولما كان نؤمن معا بأن جميع الناس يولدون احراراً ومتتساوين و بأن خالقهم وهم كرامة انسانية وحقوقا غير قابلة للتصرف ؛

#### التنوع

ولما كان السلم الدائم والاستقرار والتقدم يتوقف على الاعتراف بحقوق الجميع واحترامها في اطار التنوع الشعافي واللغوي والديني السائد في مجتمعنا ؛

#### الوحدة

ولما كان الشعب يرغب في تحقيق وحدة من هذا التنوع مع تأمين الولاء المشترك لدولة واحدة ؛

### الفرض من الحكومة وسلطاتها

ولما كانت الحكومات تقام بين الناس بغير فرض تعزيز سلامة وفاة الشعب ، الذي تستمد الحكومات سلطاتها و اختصاصاتها من موافقته ؟

فاننا نحن ، شعب افريقيا الجنوبيّة الفريبيّة/ناميبيا ، نطالب ونحتفظ لأنفسنا و بكل لا جيالنا المقللة الحقوق الأساسية التالية التي ستحترمها وتؤيدها حكوماتنا المتعاقبة وستصان بترسيخها في الدستور :

## الحقوق الأساسية

### المادة ١

#### الحق في الحياة

لكل انسان الحق في الحياة . ولا يجوز ، تعسفا ، حرمان أى انسان من حياته . ولا يجوز توقيع عقوبة الاعدام الا تنفيذا الحكم النهائي صادر عن محكمة مختصة فيما يتعلق بأشد الجرائم خطورة ووفقا للقانون . وليس في هذه المادة أى حكم يجوز الاحتياج به لمنع الفاً عقوبة الاعدام من قبل أى حكومة مقبلة اذا قررت ذلك .

### المادة ٢

#### الحق في الحرية والأمن الشخصي والحياة الخاصة

لا يجوز ، تعسفا ، اعتقال أى انسان أو احتجازه . ولا يجوز حرمان أى انسان من حريته الا بناءً على الأسباب ووفقا للأجراءات التي ينص عليها القانون .  
لا يجوز احتجاز أى انسان لفترة زمنية غير محددة دون محاكمة عادلة وسليمه أمام أحدى المحاكم .  
لا يجوز تعريف أى انسان للتعدى عليه أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة .

لا يجوز تعريف أى انسان لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو خصوصيات مسكنه أو مراسلاته أو اتصالاته . ولكل انسان الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل .

### المادة ٣

#### الحق في المساواة أمام القانون

كل الناس سواسية أمام القانون ، ولا يجوز لأى فرع أو جهاز حكومي أو أى مؤسسة طامة أن تنس أو تمنح أى ميزة لأى شخص ، بسبب أصله الاثني أو الاجتماعي أو جنسه أو عصبه أو لفته أو لونه أو ديانته أو معتقده السياسي .

#### المادة ٤

#### الحق في محاكمة عادلة

٤-٤ لكل انسان حق في أن تنظر قضيته محكمة مختصة مستقلة نزيهة تكون منشأة بحكم القانون وتتولى الفصل في أية دعوى مدنية تتناول حقوقه والتزاماته أو أية تهمة جرمية توجه اليه ؛ على أنه يجوز لتلك المحكمة أن تمنع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها ، مراعاة لاعتبارات الآداب العامة أو النظام العام أو الأمان القومي . والحكم الصادر في أي قضية جنائية أو مدنية يصدر رجواها في جلسة علنية ، ما لم يتعلّق بأحداث تقتضي مصلحتهم غير ذلك . ويعتبر كل متهم بجريمة بريئا حتى يثبت جرمه قانونا ، وبعد أن تتاح له فرصة تقديم شهود النفي ومناقشة شهود الاتهام . ويتاح لكل انسان الوقت الكافي والتسهييلات الكافية لاعداد وعرض دفاعه قبل بدء محاكمته وأثناءها . ولكل انسان الحق في الوصول الى محام في حالة توجيه اتهامات ضده .

٤-٤ لا يجوز محاكمة أو ادانة أو معاقبة أي انسان مرة أخرى لجريمة سبقت محاكمته بسيبها أو ادانته بها أو تبرئته منها وفقا للقانون .

٤-٣ لا يحاكم أو يدان أي انسان بأى جريمة من جرائم أداؤه عمل لا يكون عند ارتكابه جريمة ولا توقع أي عقوبة تتجاوز تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة .

#### المادة ٥

#### الحق في حرية التعبير

لكل انسان الحق في حرية التعبير عن الرأي والضمير والمعتقد الديني ، بما في ذلك حرية استقاء المعلومات والأفكار وتلقيها واداعتها عن طريق الصحافة ووسائل الاعلام الأخرى . ولا يجوز تقييد هذا الحق إلا بالقيود التي تلزم ضمان أن لا يمس مثل هذا التعبير حقوق الغير أو يخل بالنظام العام أو الآداب العامة أو يشكل تهديدا للأمن القومي .

#### المادة ٦

#### حق الاجتماع السلمي

لكل انسان الحق في الاجتماع لأغراض السلمية . ولا يجوز تقييد هذا الحق بأية قيود غير التي يقررها القانون على نصر ملائكم وتقتضيها الضرورة لحماية النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الغير .

## المادة ٧

### الحق في حرية تكوين الجمعيات

لكل انسان حق في حرية تكوين الجمعيات مع اى شخص آخر أو جماعة أخرى . ولا يجوز ارغام أحد على تكوين جمعيات أو منعه من تكوين جمعيات مع الغير . وكل انسان الحق في تكوين النقابات والانتماء إليها لحماية صالح الموظفين . ولا يجوز تقييد هذا الحق بأية قيود غير التي يقررها القانون على نحو ملائم وتناسبها الفضورة لصيانة الأمان القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة وللحماية حقوق الغير .

## المادة ٨

### الحق في الاشتراك في النشاط السياسي وفي الحكومة

لكل مواطن الحق في المشاركة في النشاط السياسي السلمي الذي يستهدف التأثير على تكوين الحكومة وسياساتها . ولكل مواطن الحق في تكوين الأحزاب السياسية والانتماء إليها ، والمشاركة ، رهنا بتوفير المؤهلات المناسبة التي يقررها القانون ، في تصرف الشؤون العامة ، أما مباشرة وأما بواسطة ممثليين يختارون اختياراً حرّاً . ويتم تقييد ممارسة حق الاشتراك في النشاط السياسي بالقيود التي تلزم الامتناع عن أي دعوة إلى الكراهية العنصرية أو الدينية أو العنصرية أو الدينية والتحريض على التمييز والعداوة والعنف .

## المادة ٩

### حق التمتع بالثقافة واللغة والتقاليد والديانة ومارستها والمجاهرة بها والبقاء طيباً والنبوغ بها

لكل الجماعات الإثنية واللغوية والدينية ولكل الأشخاص الذين ينتمون إلى تلك الجماعات الحق في التمتع بثقافاتهم ولغاتهم وتقاليدهم ودياناتهم ومارستها والمجاهرة بها والبقاء طيباً والنبوغ بها ، ما داموا لا يخلون بحقوق الغير أو بالمصلحة الوطنية .

## المادة ١٠

### الحق في حرية التنقل والإقامة

يكون لكل انسان موجود داخل حدود البلد بصورة قانونية حق حرية التنقل واختيار محل إقامته ، رهنا بالالتزام بعدم المساس بحقوق الغير وبالأحكام التي يقررهما

القانون على نحو ملائم لصيانة الصحة العامة والنظام العام . ولا يحرم أى مواطن تعسفاً من الحق في دخول البلد . ويكون لكل انسان الحق في مغادرة البلد وفقاً للإجراءات التي يقررها القانون على نحو ملائم .

### المادة ١١

#### حق التملك

لكل انسان الحق في اقتناء ممتلكات منقولة وثابتة وغير مادية وحيازتها والتصريف فيها ، بمفرده أو بالاشراك مع غيره . ولكل انسان الحق أن يترك ممتلكاته لورثته أو لمن يوصي لهم بها . ولا يجوز تجريد أحد من ممتلكاته تعسفاً . ولا يجوز السماح بتنزع الملكية الا تحقيقاً للمصلحة العامة وما لم يأذن القانون بذلك على نحو سليم . وفي حالات نزع الملكية يستحق دفع تعويض عادل .

### المادة ١٢

#### إنفاذ الحقوق الأساسية

١-١ لا يفسر أيار ببعض الحقوق المحددة في هذا القانون على أنه انكار للحقوق الأخرى التي يحتفظ بها الشعب أو تقييد لها أو انتقاد منها .

٢-١ يجوز بقرار من المحكمة العليا اعلان أي اجراً صادر عن السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية يتعارض مع أحكام هذا القانون باعتباره لاغياً وباطلاً وغير نافذ ، ويجوز لأى شخص قد يلحق به ضرر نتيجة لمثل هذا الاجراً أن يحصل على تعويض قانوني .

٣-١ لا يجوز الغاء أي من الحقوق الأساسية الواردة هنا أو استبعادها أو تعدد بلئها بشكل يمس مضمونها أو فحواها .

٤-١ في الحالات التي يوجد فيها تشريع يقييد على نحو ملائم أي حق من الحقوق الأساسية ، فإن مثل هذا التشريع يجب أن يكون عام الطابع لا قاصراً على حالة واحدة .

٥-١ تقوم جميع الفروع والأجهزة الحكومية بتصريف شؤونها في جميع اجراءاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقاً للمبادئ الواردة في هذا القانون .

٦-١ لكل شخص الحق في التمتع بالحقوق الواردة في هذا القانون ، دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الدين أو الأصل الاقني أو الاجتماعي أو الميلاد أو أي وضع آخر .

٢-٢ يجوز لأى شخص أن يطلب إلى المحكمة العليا ، عن طريق الإجراءات الملائمة ، انفاذ الحقوق المخولة بموجب أحكام هذا القانون .

٢-٣ تخول المحكمة العليا سلطة اصدار القرارات التي قد تكون لازمة وملائمة لتأمين تمعن مقدم الطلب بأى حقوق يتم منحها بموجب أحكام هذا القانون .

٢-٤ يجوز لأى سلطة حكومية أن تحيل إلى المحكمة العليا أى تشريع كان ساريا وقت بدء نفاذ أحكام هذا القانون وظل ساريا بعده ، وذلك لا صدار حكم بشأن مدى اتساق هذا التشريع مع الحقوق الأساسية الواردة في هذا القانون وان الأحيل هذا التشريع على هذا النحو لصدر حكم بشأنه ، لا يجوز اقامة أى دعوى على أساس أى حكم من أحكام هذا التشريع بموجب الفقرة ٧ من هذه المادة قبل ان تصدر المحكمة العليا حكمها وتنقضى فترة ستة أشهر بعد تاريخ اصدار الحكم .

٢-٥ لأغراض النظر والفصل في أي دعاوى تتولاها هذه المادة أو تستند خلافاً لذلك إلى أحكام هذا القانون ، تشكل المحكمة العليا وتنعقد بوصفها محكمة دستورية وفقاً لأحكام القوانين التي تنظم المحكمة العليا .

٢-٦ يعين البرلمان مفوضاً برلمانياً مستقلاً (أمين مظالم) للقيام ، عن طريق التفاوض والوساطة ، باستقصاء وتسويه الشكاوى المقدمة من الأفراد بشأن حالات الاعتدال بحقوقهم الأساسية ، والناشئة عن الممارسات أو الإجراءات الإدارية ، شريطة ألا يكون الاعتدال قيد النظر موضوع دعوى مقامة في المحكمة العليا على النحو المتوج في هذه المادة . ويقدم المفوض البرلماني تقريرا سنوياً مكتوباً إلى البرلمان وإلى الأجهزة الحكومية التي تسمى أنشطتها ويضمن تلك التقارير التوصيات التي قد يراها ضرورية .

### الأهداف الأساسية

نحن ، شعب جمهورية إفريقيا الجنوبية الغربية/ناميبيا ، نرغب كذلك في أن نسجل تصسيينا وأن نعهد إلى حكومتنا بضمان ما يلي :

(أ) أن يتمتع كل شخص داخل بلدنا بالفرصة لتنمية شخصيته تنمية حرة وكاملة عند مباشرة الواجبات والمسؤوليات المدنين بها تجاه المجتمع ؛

(ب) أن يوفر المجتمع والدولة العامة للأسرة ، بوصفها الوحدة الجماعية الطبيعية الأساسية في المجتمع ؛

(ج) أن يخضع كل شخص ، عند ممارسة حقوقه وحرياته ، لتلك القبور التي يقررها القانون فقط ، لضمان الاعتراف على النحو الواجب بحقوق الفيبر وحرياته وأحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للآداب والنظام العام والصحة والمصلحة العامة والأمن القومي في مجتمع يمتطي ؛

وأن نضع في اعتبارنا وجود بعض الأهداف الاجتماعية الأخرى التي يعتبر بلوغها أمراً أساسياً إذا أردنا إقامة المجتمع الوطني والديمقراطي الذي ننشده ، فإننا نطلب بموجب هذا ، إلى حكومتنا أن تبذل كل ما في وسعها لتحقيق ما يلي :

- ١ - إقامة نظام اقتصادي سليم ودينامي قادر على الوفاء باحتياجات الجميع في مجتمعنا والحفاظ عليه ؛
- ٢ - توفير فرصة العمل ، وممارسة حرية اختيار العمل ، والتتمتع بشروط فعل وتوظيف مادلة مرضية ؛ وتوفير الحماية من البطالة ؛ وتأمين الأجر المتساوٍ لقاء العمل المتساوي ؛
- ٣ - تأمين مستوى من المعيشة كافية للمحافظة على الصحة والرفاهية لكل شخص ولكل وحدة أسرية ، ويتضمن ذلك التنفيذية والمسكن والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الأساسية ، وتوفير قدر من الحماية من نتائج المرض والعجز والترمل والشيخوخة ؛
- ٤ - إتاحة الفرص أمام الجميع للوصول إلى التعليم وإتاحة الفرصة للبلوغ أعلى مستوى ممكن من التعليم الموجه نحو تنمية شخصية الإنسان تلبية كاملة وعادية للقيام بعمل مكسب ؛ وأن يكون التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة وعلى أساس الجدارة ؛ وأن يكون التعليم الابتدائي مجانياً والزامياً ؛ وتصان حرية الآباء ، والأولياء الآخرين ، عن قراراتهم ، في أن يختاروا لأولادهم نوع المدارس ووجهة التعليم ؛
- ٥ - إتاحة الفرصة أمام الجميع للمشاركة التامة في الأنشطة الثقافية ، والاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه ؛ وحماية مصالح المؤلفين الأدبيين والمادية المرتبطة على انتاجهم العلمي والأدبي والفنى .

-----